٢١٧ر٢
ج . ز
٥٧٤٥

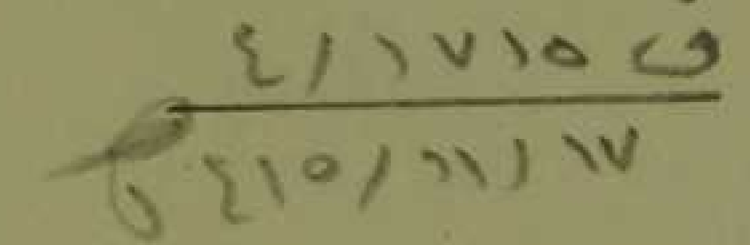
حاشية على شرح المنهج (قطعة منه) للزيادى ،علي بن يحيى - ١٠٢٤ هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٣١ق ٢١س ٢١×١٥سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الآخر .

الاعلام ٥ : ١٨٥ الازهرية ٢ : ٥٠٢

أ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - حاشية الزيادى على شرح زكريا الانصارى



كتاب حاشية شرح
المنهج لشيخ مشايخنا الامام
العالم العلامه العمدة الفهامه
نور الدين علي الزيادي
جزاه الله تعالي خيرا
ونفعنا به والمسلمين
وصلي الله علي
سيدنا محمد
وعلي اله
وصحبه
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المشتري بالافضال المبتدع للنوال المتقرب اليه بالسوال الموصل لتحقيق الامال الذي خلق افعال المكلفين ووفق من اراده للتفقه في الدين واشهد ان لا اله الا الله ذو القوة المتين واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فان شيخنا شيخ الاسلام البحر الذي لا يغضغضه الماتح والحبر الذي لا يبلغ مدحه المادح من نصبه الله علما للعلم سيما في هذا العصر الذي ركدت فيه ريحه وخبت مصابيحه خاتم المحققين علي بن الحسن نور الملة والدين الزيادي طال ما لح عليه غالب فضلاء اهل العصران يرد ما على طرر المنهج لشيخ الاسلام الذي يحتاج الى الفكر الطويل والفهم الجليل ذوي الفوائد العزيزة والمولدات العجيبة صفوة المصنفات وخلاصة المولفات من رد التزيد وقرب كل بعيد وجمع اشتات المذاهب فلجابهم الى ذلك فجا بحمد الله كافلا لمقيد اطلقوا واطلق قيده ومغلق لم يفتحوه ومشكل لم يوضحوه او سوال اهمله او بحث اغفله ومبينا فساد كثير مما فهم من كلامه على خلاف الصواب حتى رمي بالذهول والاضطراب اجزل الله له المنة واثابه على ذلك الجنة وبذرة على ذلك العز المطمع واعاد علي وعلى احبابي ومحبي من بركاته وبركة علومه امين • بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وبجل حفاظه اي بصيرهم اجلا لفهمهم معانيه فهو بالجيم لا بالحا المهملة **قوله** وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت اوائلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن **قوله** من رحم اي من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة اللازم ونقله الى فعل بالضم **قوله** والرحمن ابلغ من الرحيم قال السيد تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة النعم ودقتها **قوله** لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا ينتقض بحذر الابلغ من حاذر **قوله** ام بالفواضل الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان **قوله** بمعنى التسليم اشارة الى ان اسم المصدر الذي هو السلام ياتي بمعنى

ن رحيم مع

القران

بمعنى المصدر الذي هو التسليم وذلك واقع في القران كثيرا دفعا لايهام من توهم ان السلام هنا من اسما الله تعالى انتهى **قوله** مومنا بنبينا اي بعد نبوته حال حياته ولو اعمى وغير مميز ومن ثم عدوا محمد بن ابي بكر رضي الله عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشمل نبينا الانس والجن وكذا الملايكة بنا على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعضنا المحدثين من راه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد ابن عمرو بن نفيل صحابيا **قوله** لتشمل الصلاة بالاتباع فيهما اي يا في الصحب الذين ليسوا بال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** على من ذكرهما مبتدا والاسميه لازمة للمبتدا ويكن شرطا لفا لازمة له غالبا لحيث تضمنت اما معنى الابتدا والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط وايضا لا اثره في الجملة **قوله** العلم بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض **قوله** الشرعيه خرج العقليه كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة **قوله** العمليه خرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم كالعلم بان الله واحد **قوله** المكتسب خرج العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل **قوله** من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من الادلة الاجمالية كعلم الخلافي والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق

لله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي
ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة والثاني
ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد قوله بمنهاج
الطالبين تنبيه التحقيق ان اسما الكتب من جنس علم الجنس لا اسمه
وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان القرافي بما يحتاج رده
الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من جنس علم الشخص انتهى ابن
حجر قوله مع ابدال الغير المعتد به فيه ادخال الباء في حيز الابدال
على الماخوذ وادخالها في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل
والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هنا التفصيل
على من اعترض المتن واصالة بابه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن
يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وتدخله في حيز بدل ونحوه
على الماخوذ كما في قوله وبدلنا الى نحسي بسعدي قوله على الراغبين
اي المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معاليه **كتاب الطهارة**
قوله لغة اي عرفها ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية توجب لموصوفها
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاول والثاني عن خبث والاخير
عن حدث والضمائر الثلاثة عائدة على الموصوف فالاول نحو الثوب
والثاني للمكان والثالث للشخص ويرد عليه الاغسال المسنونة
ونحوها قوله ما يبيح ما اي عندنا على المساقة والعرف قوله
ذلويا من ما على حذف مضاف اي مظروف دلو به ومن تبعيضيه
او هي مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميره قوله وهو ما لا
يتميز في راي العين فدخل فيه التراب وهذا اتبع فيه شيخه القاياتي

والولي

٤

والولي العراقي قوله مستغنى عنه هو ما يمكن صونه عن الماء قوله
لا تراب هو شامل للتراب المستعمل حتى لا يوثر التغير به وهو قضية
العلة الثانية وقضية التعليل موافقة الماء في الطهورية انه يوثر كالماء
المستعمل وهو الظاهر كذا قاله الشارح والمعتمد انه لا يوثر لان الحكم اذا علل
بعلتين يبقى الحكم ما بقيت علة قوله ولو متنجسا بنجس اي ولو من مغلظ
وفيه وقفة كما قاله الشارح قوله متشمس اي استعماله لان الاحكام الشرعية
انما تتعلق بافعال المكلفين وانما عدل عن تقديره هنا لتقديره فيما تقدم
قوله منطبع اي مطرق اي ما من شانه ذلك كحديد بجوف قوله في بدن ولو بدن
ابرص وان عم البرص وميت لانه محترم كما في الجواهر قوله فلا يكره المسخن
بالنار اي ابتدا بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية
اخذا من مسئلة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مايع فانه يكره تناوله
فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد التشميس وقبل تبريده
اما اذا برد ثم سخن فانها تزول ولا تعود بعد ذلك قوله من طهارة الحدث
ولو حدث غير مميز اذا ادبا لطواف به وانما يثبت للماء حكم الاستعمال
بعد فصله عما استعمل فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبتيه او حسا
كان انفصل من يد المتوضي ولو الى يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو
مقدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كفه الاولى الى
ساعده او راسه الثاني الى صدره فانه لا يوثر ونية الاغتراف مانعة
للاستعمال وان انفصل محلها اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو [illegible]
بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث
غسل وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد ترك التثليث وعد منها

ومحلها في هذه الصور الثلاث موجب له اي للاستعمال وان لم تنفصل يده
عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده فيه لتحصل السنة
التثليث والصورة الاولى من الثلاث هي نية الجنب والثانية هي قوله
بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة هي قوله بعد الغسلة
الاولى ان قصد ترك التثليث **قوله** لتحل لحليلها المسلم اي الذي يعتقد
توقف الحل عليه كما لو كانت ذمية انتهى ابن حجر فيخرج بهذا القيد الحنفي الذي
لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون مستعملا
لانه يستعمل فيما لا بد له منه لعدم توقف الحل عليه عنده **وقوله** المسلم
مثال لا قيد فلا فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد
واغتسلت ليحصل الحل حكم على ما اغتسلت به بالاستعمال **قوله** والوضوء
المجدد ومثله فضل من نوى الاغتراف وما غسل به الرجل بعد مسح
الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع نية التيمم لرفعه
الحدث المستفاد به اكثر من فرض **قوله** بغدادي اما بالدمشقي فعلى بلغ
ما صححه الرافعي في رطل بغداد فانهما مائة وثمانية ارطال وثلث رطل واما
على ما صححه النووي فيه فانهما مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمصري
على ما صححه الرافعي فيه فانهما اربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اوقية وعلى ما صححه النووي فيه اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل **قوله** ولا يقبله قال في المجموع ولا ذلك
من باب حمل المجيء نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر
عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها
ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه

لثقله

لثقله وحمل الخبر على هذا اليق بالتقييد بالقلتين فاين انتهى **قوله**
هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة اي لا هجر البحرين **قوله** في المربع
الخ اما المدور كالبير فهما ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه
العمق والمراد بالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع
ونصف وبالعرض فيه ما بين حائطي البير من سائر الجوانب **قوله** بقدر
معين من الاشيا المغيرة وتوضيح المراد من هذه العبارة ان يفرض شي
معين مغير للخمسمائة كرطل زعفران مثلا فتنضبط الصفة الحاصلة
من ذلك المغير ثم يفرض وقوع ذلك القدر على تقدير نقص الخمسمائة
فان ظهر تفاوت في الصفة بان اشتدت عما كانت حكمنا بضرر نقص
ذلك القدر الذي حصل به قصد التفاوت والا فلا كذا قاله شيخنا
عميره رحمه الله **قوله** او التقديري قال بعضهم ويعرف زوال تغيره
التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بضم
اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه
غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه
فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره انتهى شرح روض **قوله** اما اذا زال
حسا بغيرها المجاورة لونا لان التغير بها وعاد طهورا كما في فتاوي القفال
ويدل له التمثيل بالمخالط **قوله** ولا بملاقاة نجس اي ولو مخالط
قوله البصير اي معتدل حتى لو راه قوي النظر لا يراه غيره قال
الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة **قوله** كقليل من
شعر نجس اي من غير مغلظ اي لغير القصاص والراكب فانه يعفى
بخسه مطلقا **قوله** وحيوان متنجس المنفذ اي بالنسبة للما

فقط دون المايع حتى لو وقع في مايع ينجسه على المعتمد كما يرشد اليه
التعليل و فيه رجح الشيخ وسوى بين الماء والمايع للمشقة قوله
فليغمسه كله الى اخره الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه
يودي الى هلاكه قوله او طرحت فيه لا فرق في الطارح بين البالغ
والصبي ولو غير مميز وكذا لا بهيمة لان لها اختيارا في الجملة قوله
فان بلغتهما الى اخره فاية قال البلقيني في حواشي الروضة لو وضع على
ما دون القلتين ملح مائي فذاب حتى بلغ قلتين كان كما لو كمل بالماء قوله
الوسط المعتدل اي كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن بخلاف
النجس فانه يقدر بالاشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ثم ان
وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا اشد فيها او في صفة قدرناه
مخالفا فيها فقط انتهى ابن حجر قوله اجتهد الى اخره الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود وشرط الاجتهاد التعدد في
المشتبه واصالة الطهارة فيه وكون العلامة لها مجال قوله مجال اي
مدخل حال العلم بالنجاسة او ظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض
وذا الحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء بول باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ
منها ما شاء انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج قوله لا ماء وبول مثلا فلا
يجتهد ولو للشرب قوله ماء وماء ورد فلا يجتهد اي للطهارة بخلاف
الشرب قوله مرة وان زادت فيه ماء الورد على ماء الطهارة لعدم فوات
ما ينتدبا لاستعمال مع ضعفها بالاشتباه وكونه في ملكه اذا النظر
للقيمة انما هو عند التحصيل قوله ويعتد في تردده في البلد المضر
ولو مع وجود طاهر بيقين خلافا للمناج ويندفع التردد باخذ غرفة
من

من كل منهما ويستعملهما دفعة واحدة في وجهه ناويا في تلك الحاله ثم يعكس
ثم يكمل وضوءه بكل منهما قوله لم يعمل بالثاني فلو تغير اجتهاده ووضوءه
الاول باق صلى به ولا نظر لظنه بنجاسة اعضائه الان لما علمت من الغاء
هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه
كما صرح به ابن العماد وغيره قوله ويصلي بنجاسة ان لم يغسله قضية
التعليل انه لو غسل اعضاءه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني وبه
قال السراج البلقيني وهو كذلك وانه لو اشتبه طهور بمستعمل
انه يعمل بالثاني ايضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا الشهاب البرلسي
رحمه الله قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان مسافرا والا اعاد
جزما ابن قاسم قوله عدل رواية ولو عن عدل اخر وان كان اعمى نعم لو
اخبره بتنجس احدهما مبهما او معينا ثم التبس قوله وصبي نعم
ان اخبر كل منهم عن فعل نفسه قبل ولو كان المخبر مجتهدا فلا بد من
بيان السبب ولو تعارض خبر عدلين بان تعذر الجمع بينهما كان
قال احدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك
الوقت سقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر
عددا عمل بقوله قوله فلا يرد المغصوب وجلد الادمي لان تحريمهما
لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي والاستيلاء على حق
الغير انتهى وقال ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد وغيرهما
فهما محترمات من حيث كونهما ادميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتاخرين
قوله كياقوت ومرجان وعقيق وبلور قوله لما فيه من الخيلاء اي التفاخر
والتعاظم ابن حجر قوله لكنه يكره كالمتخذ من طيب رفيع كمسك وعنبر

وكافور لا من نحو صندل كمقبس لصنعته قوله فيحرم استعماله فهم
من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل واخذ الاجرة
على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كالة اللهو قوله مع الخيلاء
ومن ثم قال لو صدي اناء الذهب بحيث ستر الصدي جميع ظاهره
وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء والخيلاء بالضم من الاختيال قال
الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا قوله او بعضها لزينة
وان صغرت كالضبة فيما ذكر ثم الدراهم في الاناء لا طرحها فيه
فيحل بلا كراهة الشرب منه ونحو فتح الفم لما النازل من ميزاب
الكعبة وان قصد اي الاناء قرب منه بحيث يعد مستعملا له ونحو
حلقة الاناء وراسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله ان لم يسم
الراس اناء كما هو ظاهر اي ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت
ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم
يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء
وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد
الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجودة
وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة
الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو قوة الاجتماع انتهى ابن حجر
قوله كان مسلسلا اي بفضة اه سلسله انس رضي الله عنه بعده
ولم ينكر عليه فصار اجماعا لكن قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه كذا كذا والظاهر ان الاشارة عائدة الى الاناء بصفته

التي

التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك
بصفته خلافا لظاهر ما لا يعول عليه قوله باب
الاحداث هي اربعة اي لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان
كل منها غير معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس
على جزئياتها والسبب لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا
وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضوء وشمل كلام المصنف
الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه والباسور
نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه والحدث
يطلق على الخروج ويطلق على الخارج ايضا قوله والفرج منسد
اي صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم كما قاله الفزاري وهل المراد
انسداد القبل والدبر معا حتى اذا بقي احدهما منفتحا كان الحكم له
او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني وقال ابن النقيب
الاقرب اذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد كان انسد
القبل فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على ثقل
قال لكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا لواحد منهما انتهى
وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف واشتراط الصيمري
انسدادهما معا خلاف ظاهر كلام الجمهور انتهى اسعاد قوله
اما الانسداد الخلقي اي بان صار لا يخرج منه شيء قوله لموافقته
او مخالفته لكن يستفاد من تعبيرهم بالانسداد كما اشار اليه
النووي في نكت التنبيه انتهى اسعاد قوله وحيث انفتح الى اخره
ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في

[illegible]

الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج
المنافذ فالخروج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتاخرين ترجح في المجموع
عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها اي الثقبة المنفتحة من الارض
قوله امامنيه اي الموجب للغسل غالبا ومثله الولاده بلا بلل على المعتمد
خلافا لقائل بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفائدة
عدم النقض صحة الغسل قطعا على ما قيل والخلاف انما هو في صحة الصلاة
خلافا للقول بالانتقاض فانه اذا اغتسل لم يتوضا فان فيه خلافا
وفائدته ايضا كيفية النية في الوضوء فان قلنا بنقضه نوى سنة
الغسل والا نوى رفع الحدث قوله بجنون او اغما اي ولو مع التمكن
خلافا لبعض المتاخرين قوله او نوم اي لغير ممكن فانه نسر ما له التمييز
كما حكي عن الشافعي او بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فالمراد
زوال تصرفه وملو التمييز اما بارتفاعه بالجنون او تعاره بالاغما
والسكر ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه انتهى اسعاد ولو نام غير ممكن
واخبره معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي
لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد يقال بعدمه لان ما نيط
بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر انتهى حجو
قوله ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا الخ لا تناقض بين كلام الشرح
الصغير والروضة والتحقيق والمجموع لان كلام الشرح الصغير
فيمن هو مفرط الهزال بحيث يبقى بين مقعده والارض تجاف لا يا من
معه الخروج وكلام الروضة وغيرها في هزيل ليس مفرط الهزال
قوله ذكر وانثى اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة والذكورة على المعتمد

ولو

ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى لو تصورت على صورة كلب
مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو
خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله
ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا ترفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده
فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه وفي
غيرها كما ياتي انتهى شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه فلا نقض
باخبار العدل بشي مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي في قوله ومن تيقن
طهرا او حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل قوله
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان ومثله باطن العين والعظم اذا وضح
فينقض على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين قوله والشعر ولو
نبت على الفرج قوله والعضو المبان وان التصق بحرارة
الدم لوجوب فصله بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم
منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب ولو قطع
الرجل والمراة فقطعتين سوا تساويا ام لا فالمدار على بقاء الاسم
فان بقي نقض والا فلا قوله لا محرم ولو احتمالا كان اختلطت
محرمه باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح واحدة
منهن جاز له وطيها واذا لمسها لم ينتقض وضوءه لانا لا ننقض
بالشك وقد لغزنا الاحكام في هذه المسئلة قوله او اشل
وهو كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه ومس الفرج
الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل حي
وليا ميت والشلل يبس في العضو قوله ببطن كف سميت

بذلك لكنها الاذى عن البدن قوله وما بينهما وحرفها الخ وما المراد ببين
الاصابع وحرفها فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها جوانبها وقيل
حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول
اوجه انتهى خطيب وكلام الشارح يخالفه حيث قال وحرفها المراد به
فيعلم منه ان حرفها جانبا الخنصر والسبابة والابهام تامل قوله
ملتقى شفريها على المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون
ما عدا ذلك ولو كان له كمان نفقا عملا وشلا انتقض الوضوء بمس
كل منهما فان كان احداهما عاملة والاخرى شلا انتقض بالعاملة
دون الشلا كما هو مقتضى الروضة وغيرها وصحح في التحقيق النقض
بكل منهما وهذا التفصيل ياتي في الذكرين وهل يعرف عمل الذكر بالبول
به او الجماع وجهان في زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامه
تقتضي ترجيح الاول انتهى ابن قاسم وحمل كلام الروضة على الزائدة
غير المسامتة للاصلية سواء كانتا على معصم او معصمين وكلام
التحقيق على ما كانت الزائدة مسامتة للاصلية سواء كانت على معصم
ام معصمين قوله ومس مصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين قوله وورقه ولو من والثوب قوله جاز حمله اي فيما
اي الا اذا كان تحت يد مسلم فلا يجوز حمله مع الحدث [illegible]
اذا خاف عليه ضياعا قوله بل قد تجب اي فيما اذا خاف عليه غرقا
او حرقا او كافرا او تنجسا قوله وقال ابن العماد انه الاصح وظاهر
انه اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعله جلد كتاب
لم يحرم مسه قطعا قوله كصندوق ومثله كرسي وضع عليه كما هو
ظاهر قوله كلوح يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة

حتى

حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مسه ووضعه غيرا لكتابة انتهى
خطيب قوله كالتمائم وهي ورقة يكتب عليها شيء من القرآن وتعلق على
الراس مثلا للتبرك وتكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع
او نحوه قوله وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدها كلام الرافعي
هو المعتمد لانه تابع بخلاف الجنب اذا قصد القرآن وغيره فانه يحرم
لعدم التبعية لانه عرض لا يحسن للاستتباع وخرج بالحمل المس
فيحرم مس القرآن الذي في التفسير كما افتى به شيخنا الرملي رحمه
الله وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح الاصل عدم التحريم
ويمكن حمله على التفسير لا على القرآن الذي فيه قوله وقال الرافعي
يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث والاقرب حمل كلام الرافعي على ما
اذا تيقن الحدث والطهر ثم بعد الفراغ شك في طهر بعض اعضائه
فانه لا يجب عليه غسله ويصدق ان يقال رفعنا بيقين الحدث بظن
الطهر وهذا كلام صحيح في حد ذاته لكنه بعيد عن المقام وفي المهمات
عن الشامل مما حاصله انتقاض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر
خروج الحدث فيصدق ان يقال رفعنا بيقين الطهارة بظن
الحدث بخلاف عكسه انتهى فقال كان الرافعي اراد ما ذكره
ابن الصباغ فانعكس عليه واولى مما في المهمات حمل كلام الرافعي
على صورة واقعة في كلامه عقب قوله ان تيقن الحدث يرفعه
ظن الطهارة وهي صورة من لا يبتدئ التجديد اذا جهل السابق من حدثه
وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا فانه ياخذ بالطهارة كما سبق
فيكون حينئذ رافعا الحكم ليقين حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى

بطن تأخر الثانية ومستند هذا الظن عدم اعتياد التجديد انتهى اسعاد
قوله لانه تيقن الطهر وشك في ناقضه الخ عبارة ابن المقري في شرح
الارشاد يعني من علم انه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق
منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم ان حدوثهما منه كان بعد طلوع
الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان
متطهر لانك متيقن طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل
ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون قبلها والحدثان متواليان فيبقى والا
صل بقاؤها وان كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان محدث لانك
تتيقن حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده
فترفعه وان يكون قبله والطهارتان متواليتان فيكون محدثا والاصل
بقاؤه ولكن بشرط ان يكون من عادته التجديد اما من لا يعتاد التجديد
فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر
ان طهارته وقعت عن حدث فيكون متطهرا انتهى وهي في غاية الوضوح
فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل اسبقهما نظر ما قبلهما واخذ بمثله
فان تيقنهما قبله وجهل السابق اخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر
بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديده انتهى عباب
قوله لزوم الوضوء بكل حال اي لان ما قبل التحرير بطل يقينا وما
بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون فصل في اداب
الخلاء قوله ان يقدم يساره اي او بدلها لو قطعت قوله ويمينه
لانصرافه اي او بدلها لو قطعت قوله لمناسبة اليسار الخ اخذا من
التعليل انه كل مستقذر كالحمام والمسلخ والسوق ومحل المعصية

ومنه الصاغة ثم كان قضاء بها في استحباب تقديم اليسار او بدلها
عند دخوله واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي انه لا
تكرمة فيه ولا اهانة انه يكون باليمين وفيه نظر والمعتمد انه يكون
باليسار ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا لان المساجد المتلاصقة
كالمسجد الواحد وكذا يقال فيما لو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة
بالمبدا ايضا ولو انتقل من الكعبة للمسجد الحرام او عكسه فيقدم
يمينه دخولا وخروجا قوله وبعضهم اخذ بمقتضاه الاخره هو
الجلال المحلي في شرح الاصل وكلامه محمول على ما اذا اخشى التنجس لو
لو اعتمد بيساره حال قيامه فان لم يخش التنجس لو اعتمد يساره اعتمد
اليسار وبهذا جمع بين الكلامين والمعتمد ما اقتضاه كلام المنهاج من
اعتماد اليسار حالة الجلوس فقط دون حال القيام والعبرة في الاستقبال
والاستدبار في المجامع الخارج لا بالصدر فلو استقبل ولم يبل بل تغوط
او استدبر ولم يتغوط بل بال فحل حرم او لا الظاهر نعم عميرة قوله
ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة ما كان قبله
قبل الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه وينبغي زوال
الكراهة هنا بما تزول به الحرمة في القبلة والعبرة بالعين لا بالجهة
قوله ويحرمان بصحرائه اي الساتر اي سواء كان المكان مسقفا او يمكن
تسقيفه خلافا لابن المقري قوله حولوا مقعدتي الى القبلة اي
مبالغة في الرد عليهم قوله ولكن شرقوا وغربوا خطاب لاهل المدينة
ومن داناهم اما اهل جهتها لبلاد فيتيمن شرقا وغربا اي استقبل
مشرق الشمس ومغربها فقد استقبل واستدبر قوله وبينه

ثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في نحو القايم الى محاذاه
سرته ولا بد ان يكون ساترا ايضا من قدمه الى سرته كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى لان هذا حريم العورة ولا يشترط في ساتر
القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وثم
التعظيم كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه فلا
بد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع **قوله** اما بحضرة الناس
اي الذين لا يغضون ابصارهم عن نظرهم عورته ممن يحرم عليهم
نظرها **قوله** حال قضا الحاجة بخلافه لا مع خروج الخارج فانه
لا يكره لا بذكر او قران والمعتمد انه لا يختص بحال القضا لان
هذه الاداب اي بعضها متعلقة بالمحل لا بالقضا **قوله** فيما اي
مباح اما المسبل والمملوك لغيره فيحرم فيه مطلقا وكذا يكره
بالبير مطلقا حاشية الجن **قوله** راكد يستثني منه الكثير المستجر
بحيث لا تعافه نفس لبينة كالبحر المالح والبرك الكبار فلا كراهة
فيه **قوله** الثقب هو النازل في الارض المستدير **قوله** وهو الشق
وهو النازل في الارض المستطيل **قوله** ومهب ريح اي وقت
هبوبها ومنه المراحيض المشتركة **قوله** لئلا يصيبه رشاش
الخارج اي فيختص ما لاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال الماوردي
من انه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح ان معناه ينظر اين مجراها
فلا يستقبلها لئلا يعود اليه البول لكن يستدبرها انتهى ونازع
الولي العراقي في ذلك لما فيه لاستدبار من عود الرائحة الكريهة اليه
قوله ومتحدث اي غير مملوك لاحد ويحرم في المملوك **قوله** موضع اجتماعهم

[margin note, partly legible:] اي الاوراق ... التي ... الناس اهـ

اي لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره بل ان وقيل يندب تنقيبر المم
لم يبعد **قوله** بثمر ولو مباحا والكراهة في الغايط اشد من
الكراهة في البول خلافا للرافعي في الشرح الصغير لان البول
يطهره رور الزمان عند بعضهم بخلاف الغايط **قوله** صيانة
للثمرة الخ ومن ثم لو اعتيد اتيان ما يزيل ذلك قبلها انتفت
الكراهة **قوله** وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على
ظنه خروج شي منه لو لم يفعل **قوله** غفرانك نصب على انه مصدر
بدل من اللفظ بالفعل او بلوا اغفر لي فهو منصوب بمحذوف وقا انتهى
امسعاد **قوله** مذكورة في المطولات منها ان لا يتبرز ببول او
غايط قايما الا لعذر ومنها ان لا يكون حافيا ولا مكشوف الراس
ومنها ان لا يستقبل الشمس اي عند طلوعها وغروبها هكذا فهم
لان هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت
في وسط السما فانه لا يمكن استقبالها الا اذا نام على قفاه وحينئذ
يبول على نفسه هكذا افهم وكذا القمر ليلا ومنها ان يكشف
ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا قليلا الا لعذر ومنها ان يسدل
ثوبه كذلك قبل انتصابه والخبث قيل هو المكروه مطلقا وقيل
الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان ولهذا قال الشارح والمراد
قوله ازالة النجاسة يوخذ منه انه لا يجب على الفور وانما يجب
عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وتجوز تاخيره عن الوضو
دون التيمم على الاصح في الروضة اي ان لم يمس نا قضا بات
يستنجي بخرقة يلفها على يده **قوله** بما اي الا ماء زمزم فله حرمة

يمنع من الاستنجا به كما قاله الماوردي لكنه يجزي اجماعا والمعتمد انه
خلاف الاولى قوله الخطبع الثياب اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله
بان كان من مذكي او كان من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح
في الروضة انتهى والمعتمد ما نص عليه في القديم من حرمة اكله
وهذه المسئلة مما يفتى فيها على القديم قوله كبعرا لا في جمعه بين
الما والحجر على ما نقل عن الغزالي ورجحه بعضهم وسياتي في كلام الشارح
قوله كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع الاستنجا به لخروجه عن
كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يخرج عن كونه مطعوما
للجن لانه يعود لهم او قوما كان او دخل في الجامد ما كان من الحجارة
الحمر او الذهب او الفضة اي ولم يطبع ولم تحيا كما تقدم او الجوهر
النفيس قوله فان جف تعين الما الا اذا بال او لا وجف ثم بال
ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزي الحجر ويوخذ من ذات المسئلة
تتصور بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال او لا وجف
ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما قوله وفي معناه وصول
بول الثيب الخ اي لان مخرج البول فوق مدخل الذكر فالغالب
ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب
تطهيره بالما وان لم تتحققه لم تجب ولكن يستحب قوله وان لا
يطرا عليه اجنبي من نجس اي مطلقا اي سوا كان رطبا ام جافا
يدل على هذا تفصيله في الطاهر بين الرطب والجاف وقد اقتصر
الجلال المحلي في شرح الاصل على النجس ومفهومه فيه تفصيل
بين الرطب والجاف والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقد

سئل

سئل شيخنا الطبلاوي رحمه الله عن كلام الجلال المحلي فاجاب بما
تقدم اخذا من كلام شيخه في هذا الكتاب قوله وان يعم كل مرة عبارة
الاسعاد وقول الحاوي او مسح جميع موضع الخارج صريح في وجوب
تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط
وهو خلاف المنقول في العزيز والروضة من ان الخلاف في الاستحباب
وانه يجزي كل من الكيفيتين ويدل لاجزا التوزيع خبر الدارقطني
التي حسن اسنادها اولا يجزي احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر
للمسربة وقوله يمسح ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر
فيه وقد مال السبكي وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة وان التوزيع يذهب
فائدة التثليث انتهى وقد تبعهما الشارح وخالف في ذلك الجلال
المحلي في شرح الاصل وقد الف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه المسئلة
واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله الف فيها
ايضا واعتمد الاستحباب واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه
من وجوب التعميم والمراد بالتوزيع شرعا الاعتداد بان يعتمد على الجانب
الايمن ويمسح جميع المحل ويعتمد على الجانب الايسر ويمسح جميع المحل وكذلك
الوسط وكيفية الاستنجا بالما باليسار ان يغسل بها ويصب الما باليمين
بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة النجاسة من يده
وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث
اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الما خلافا لبعض المتاخرين الا اذا شم الرائحة
من محل لا في المحل فيجب عليه غسل المحل واطلاقهم يخالفه واما الاستنجا
بالحجر فتمسح المراة البول والغائط باليسار من غير استعانة باليمين

في شي وكذلك الرجل في الاستنجاء من الغائط اما الاستنجاء من البول فان استنجى
بجدار او نحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع ولا يردده
على موضع واحد فينتقل النجس فان امره على موضع مرتين تعين الما الملاقات
النجس قاله القاضي الحسين ولو وضع راس الذكر على جدار ومسحه من اسفل
الى الاعلى لم يجزه وان مسحه من اعلى الى اسفل اجزاه قال في المجموع وفي التفصيل
نظر ومقتضى ما في المجموع وغيره اعتماد اجزا المسح ما لم ينتقل النجاسه
وان استنجى بغير جدار اخذ الحجر باليمين وامسك ذكره وحركه باليسرى
هذا اذا لم يمكن امساك الحجر بعقبيه او ابهامي رجليه والا اخذ الذكر باليسار
ومسحه بالحجر ثلاثا انتهى اسعاد مع زيادة

باب الوضو

قوله اي رفع حكمه وحكم الحدث هو المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الخارج
مثلا لا نفسه لانه لا يرتفع وكلام الاصحاب مصور بالاسباب وهي لا ترتفع
كما يوخذ من قوله سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها والمعتمد ان الوضو
ليس من خصايص هذه الامة والذي من خصايصها الغرة والتحجيل
وموجبه الحدث والقيام الى الصلاه ونحوها قوله فلا يكفيه نية الرفع
الخ اي اذا اراد بالرفع رفع الامر الاعتباري او المنع العام واطلق الرفع اما
لو اراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سياتي في التيمم قوله
او نية وضو الخ لو نوى فرض الطهارة او اداء فرض الطهارة او الطهارة الواجبة
او للصلاة صح بخلاف نية الطهارة فقط لانها صادقة بالتجديد والترجيه
ولا مميز قوله او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضو كصلاة وان تعذر
فعلها بذلك الوضو كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد مثلا ومثلها
الطواف وان تعذر فعله بذلك الوضو كان بمصر ونوى استباحته

والوضو المجدد تمتنع فيه نية رفع الحدث والاستباحة بخلاف ما عداهما
من نية الوضو او ادايه او فرضه على المعتمد خلافا لمن عمم قوله مقرونة
باول غسل الوجه ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد الوجه
بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا فيما
يظهر قوله لانه سنة نابت عن الواجب اي اذا عزبت قبل الشروع في
غسل شي من الوجه فلو استمرت الى الشروع فيه لا عبرة بها قطعا واذا
عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة عليها نقل النية عند غسل اليدين
وان كان جبيرة وجب مسحها بالما وينوي عنده ويأتي ذلك في بقية الاعضا
قوله وجب اعادته تنبيه علم مما تقرر انه لو تمضمض واستنشق
على الكيفية المالوفة مستحضرا للنية فاته سنتهما وحينيذ فلابد
لتحصيلهما الا ان غفل عندهما عن النية او قرن النية بان نوى المضمضة
مثلا وجعلها او ادخل الما الى محله من نحو انبوب حتى لا ينغسل معهما
شي من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله كان ينوي عند غسل
وجهه رفع الحدث عنه وهكذا او الوضو او الاستباحة خلافا لبعضهم
قوله ولو نية تبرد او تنظف معها ولو طرات نية التبرد او التنظف في اثنا
الوضو فان كان متذكرا للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف
اذا طرات بعد فراغ غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها
لصيانة الما عن الاستعمال قوله كهدب وهو الشعر النابت على اشفار
العين قوله وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين سمي بذلك
لمنعه الاذى عن العين قوله وخرج بالرجل المراة والخنثى الخ المعتمد
ان شعر المراة والخنثى اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول لا يلزم

كثافته فيفصل فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره وباطنه **تنبيه**
ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن العقد اي عقد الشعر اذا انعقد
بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول
الما اليها ولم تمكنه ازالته لكن صحح شيخنا شيخ الاسلام خلافه
وانه يتيمم عنه وحمله على تمكن ازالته غير صحيح لانه لا يصح التيمم عنه
حينئذ فالذي يتجه العفو عنه للضرورة فان امكنه حلق محله فالذي
يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مثله لا يحتمل عادة انتهى ابن حجر
قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اي اذا كانا اصليين
او احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الزائد بالاصلي اما اذا تميز
الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على
سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل في الراسين
فيقال ان كانا اصليين اكتفي بمسح بعض احدهما وان كان احدهما
اصليا والاخر زائدا او اشتبه الزائد بالاصلي فيتعين مسح بعض
كل منهما وان تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض الاصلي وهل
يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم
نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على اليدين والرجلين **قوله**
والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولو بغسل غيره بلا اذنه
او سقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله
كتعرضه للمطر ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك **قوله** ابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله**
ولو انغمس محدث الى اخره ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما

للوجه

للوجه كما تقدم فلا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له
الا الوجه **قوله** لان الغسل يكفي للحدث الاكبر اي فيما اذا اتى
بنية صالحة له انتهى ابن حجر وهذا التعليل ينتقض بغسل
الاسافل قبل الاعالي فانه يكفي للاكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه
هذا التعليل الثاني وهو تقدير الترتيب في لحظات لطيفة
لا تظهر في الحس هذا اذا لم يغتسل منكسا بان صب عليه والا لم
يحصل له سوى الوجه كما مر واما النجاسة فيكفي مطلقا ولو اغفل
لمعة من غير اعضا الوضو اجزا مطلقا اي سوا مكث ام لا **قوله**
وسن استياك مطلقا اي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه
عرضا وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان
وما حولها **قوله** مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي اله تنظفه من
الرايحة الكريهة **قوله** واولاه الاراك ثم بعده النخل ثم الزيتون
لقوله صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك الانبيا من قبلي
قوله بخشن اي طاهر فلا يكفي النجس اخذا من قولهم السواك مطهرة
للفم والنجس منجسة على المعتمد **قوله** لا اصبعه المتصلة والمعتمد
ما اقتضاه اطلاق اصله من ان اصبعه لا تجزي مطلقا اي سوا كانت
متصلة ام منفصلة بخلاف اصبع غيره فلا تجزي الا متصلة لا
منفصلة **قوله** ولكن كره الاستياك بخلاف ازالته بغير سواك
كاصبع الخشنة على القول باجزائها لا يحصل بها الاستياك **قوله**
بعد زوال اي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا

او جاهلا او مكرها واحتمل حصول التغيير منه فلا كراهة في ازالته
فان قلت مقتضي القياس علي دم الشهيد ان تكون ازالة الخلوف بالاستياك
محرمة خلم قيل فيها بالكراهة اجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويت
الفضيلة علي الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير الا لمصلحة
والمستاك متصرف علي نفسه وانما نظير ازالة دم الشهيد ان يسوك
مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك في تحريمه انتهى ابو ابي
شريف **قوله** وخلوف افواههم اطيب ومعنى كونه اطيب عند الله
ثناوه تعالي عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما
فلا يختص بيوم القيامه ووفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام يختص التقييد بذلك في رواية مسلم واجيب
بان ذكر القيامة فيها لكونها محل الجزا لا للتقييد بها انتهى ابن ابي شريف
قوله ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا ولو واصل
كرهت الا ان الدخول الزوال ايضا اي وبعد الفجر تزول الكراهة
بالغروب وتعود بالفجر **قوله** وصلاه ولو في اثنائها بفعل قليل خلافا
لبعض المتاخرين قال في المهمات والمتجه تسنينه لسجدتي التلاوة
والشكر والطواف **قوله** والمراد باوله الخ هذا بالنسبة للسنن
الفعلية التي سنه اما بالنسبة للسنن الفعلية التي لبست منه
فاوله السواك واما بالنسبة للسنن القولية فاوله التسمية
وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملي **قوله** بان يقرن النية
بالتسمية عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وبهذا اندفع
ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل

التلفظ معه بالتسمية اي ثم يتلفظ بالنية بعد الفراغ **قوله** اما اذا
تيقن طهرها اي وكان مستنده اليقين الغسل ثلاثا اما اذا كان
مستنده اليقين الغسل مرة فشيا في كلام الشارح بقا الكراهة
قوله فانما يخرج من عهدته باستعمالها فسقط ما قيل ينبغي انتفاؤها
بالاولى لتيقن الطهر فيها كالاكراهة اذا تيقن طهرها ولو كانت
النجاسة المشكوك فيها مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل
سبعا احداهن بتراب طهور **قوله** مستحق اي للاعتداد بهما معا
فلو قدم الاستنشاق علي المضمضة حصل هو دون المضمضة
وان اتي بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ
يحصل دون الافتتاح **قوله** ووجهي الاسنان واللثات وبين
امرارا الاصبع عليهما اي السبابة من اليسرى كما قاله الاسنوي
والاذرعي والزركشي لان اليمين يكون فيها الما اذا جمع انتهى **قوله**
الى الخيشوم وليس الاستنثار وذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ما واذي وليس كونه بيده اليسري اي اصبع اليسرى
والمراد الخنصر **قوله** فتثليث الغسل ولو للسلس على الاوجه
ومسح الراس وعمامة وجبيرة لا الخف ولو توضا مرة ثم مرة ثم مرة
لم تحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق
لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال
الى الاخر والانف والفم كعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين
كذا نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وخالفه الروياني
والفوراني وغيرهما فقالوا تحصل لها وقد صرح بان الفرض لا استطها

وهو حاصل بذلك ومراعاة الجماعة اولى من مراعاة اداب الوضوء قوله
باب بنى على الاقل الخ اعتراضات ذكرها ابن حجر رابعة وهى بدعة
وتركه مستندا سهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة
اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة قوله على نحو عمامة وان لم
يضعها على طهر الا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة فلا يكمل
بالمسح عليه كما استظهره بعضهم وافهم قوله تمم انه لا يكفي المسح
عليها استقلالا وانه لو مسح نحو العمامة ولا ثم مسح جزءا من راسه لا يكفي
اخذا من قولهم تمم بخلاف غسل ما زاد على الغرة والتحجيل ولا فانه
تحصل به السنة قوله ان يدخل مسبحتيه اي راسهما كما اشار اليه
بقوله والمراد قوله كلحيته رجل يحلها في غير المحرم اما المحرم فلا قوله
ويسن البداءة باعلى الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا ان
صب عليه غيره فبالمرفق والكعب وهذا هو المعتمد قوله اطالة
غرته الخ ولو قيل المعرض قوله وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير
راجع للاطالة فالغرة والتحجيل اسمان للواجب والمسنون واطالتهما يحصل
اقلها بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر قوله
ويقدر الممسوح مغسولا واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قوله
ولو باجرة المثل اي فاضلة عن كفاية مونه يومه وليلته فان لم
يجدها صلى واعاد وتعبيرهم بالاستعانة لا تقتضي طلبها جرى
على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم
فاذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله
في الذخاير واذا استعان بمن يصب عليه سن ان يقف المصاحب على يساره

لانه امكن واحسن ادبا قوله وترك تنشف وهو اخذ الماء بخرقة ونحوها
كما في القاموس قوله والذكر عقبهما اي بحيث لا يطول بينهما فصل
عرفا فيما يظهر انتهى وليس ان ياتي بجميع هذا ثلاثا اي كما هو مستقبل
القبلة بصدره رافعا يديه وبصره الى السما ولو نحو اعمى ومن سنن
الوضوء توقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالماء وان ياخذه اليه بكفيه
معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره ويقدم
سليم استنجا عليه وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والترتيب
من فضل وضوء بها انتهى شرح الارشاد لابن حجر باب
مسح الخفين وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل
او المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا وادلته صحيحة
كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره
اي هو اصله كفرا انتهى قوله في الوضوء ولو وضوء سلس قوله رغبة
عن السنة اي لا يشاوره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل
بنته سوا وجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا
ام لا فعلم ان الرغبة اعم قوله واشكال الماخره اي التخيل لفساد القا
صره شبهة فيه وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا انتهى وخروج
بالوضوء ازالة النجاسة فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل والغسل ولو
مندوبا فلو اجنب فاراد ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل قوله لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها

من الصلاة ان جمع سبعة عشر صلاة ودونه ستة عشر قوله ما
ولغيره وغاية ما يستبيحه من الصلاة بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودون
الجمع ستة كان يحدث بعد الطهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر
ثم اذا جاء الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قوله من آخر حدث
فلا يحسب زمن استمراره نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ
والمعتمد لتفرقه بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج
بآخره وفي البقية بأولها لتمكنه من الطهارة بعد وجودها ولا كذلك
الخارج رملي قوله لان وقت المسح يدخل بذلك وليس للابسه
قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل
الحدث لان وضوءه تابع للمقصود ومن ثم لا يحسب المدة الا من
الحدث وقول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك اي بالحدث
يقتضي منعه من التجديد وليس كذلك كما تقرر الا ان يحمل المسح في
كلامه على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد لان المسح
فيه غير رافع للحدث كما اشار الى هذا في بعض كتبه قوله كمرض
وجرح وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل
وتكليفه حرام على الاوجه لان الغرض انه مضر قوله وتيمم لا لفقد
ما شامل للتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن قال
الاذرعي انه لم يره لغيرهما بعد الكشف والتنقيب قال والذي
في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرها المنع في التيمم
المحض مطلقا قوله لا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فانه
قلت لعله لا اكتفى باستدامة اللبس لانها كالابتداء كما سيأتي

في

في الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس
كذلك ذكره في شرح المهذب قوله ولو ابتدأ اللبس الخ وفارق
عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر
شيء من الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح
فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل
الا بالنزع التام قوله طاهر الى آخره ثم لا يعفى عن محل خرزه بشعر نجس
ولو من خنزير برطب لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن
بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل لكن الاحوط تركه
قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه قضيته انه لو مسح محل النجاسة
امتنع لاختلاطه باجنبي وهو مستشكل لانه ماء طهارة وماء الطهارة [illegible]
النجاسة المعفو عنها لم يضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل
ماء الطهارة اليها لا عن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه
خطيب قوله ويمكن فيه تردد الخ اي بلا نعل والا قرب الى كلام
الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم
وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد
انقضاء المدة يجب نزعه فقوته لغير ذلك يمكن التردد فيه
لذلك انتهى وهذا هو المعتمد ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم
مسافرا قاله ابن حجر ويتجه هذا في السلس وان كان يجدد
اللبس لكل فرض لانه لو تركها الفرض ومسح للنوافل استوفى
المدة بكمالها فيقدر قوة خفه لها ويحتمل تقديره بحمرة
الفرض الذي يريد المسح له قوله كجورب ضعيف قال

قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف
الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري **قوله** ولو كان محرما اي لعارض
كما شمله اما المحرم لغاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا
فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل
المغصوب المتخذ من جلد آدمي فيكفي المسح عليه لان الحرمة فيه لعارض
قوله لانه اذا امشى ظهر بخلاف ساتر العورة اذا كانت ترى العورة
منه عند الركوع لانه بمجرد فتق العري خرج عن كونه خفا بخلاف
ساتر العورة فان الستر موجود والمانع طرأ بعد ذلك **قوله**
او لا بقصد مسح شيء منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه
تعليل الشارح **قوله** لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه
لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف
الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه
يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك
قوله الى خرسافة منه يؤخذ استحباب التحجيل في حق لابس
الخف وخالف في ذلك بعضهم **قوله** ويكره تكراره وغسل
الخف اي لانه يعيبه ومنه يؤخذ ان الخف لو كان من حديد
او نحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه **قوله**
كمسح الراس قضيته انه لو كان على الخف شعر كفى مسحه كالراس
والمعتمد عدم الاكتفا بمسح شعر الخف لانه لا يسمى خفا بخلاف
شعر الراس لان الراس اسم لما ترأس وعلا **قوله** ولا مسح لشاك
في بقا المدة فظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام

موجودا

موجودا حتى لو زال الشك جاز فعل المسح فلو شك مسافر امسح
سفرا او حضرا امتنع عليه المسح فلو خالف وتوضأ ومسح وصلى
في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث انه انما مسح في السفر صلى اذا
شاء بمسح اليوم الثالث واما اليوم الثاني فيعيد مسحه وصلاته
للتردد وصورة المسئلة اذا احدث في اليوم الثاني وتوضأ ومسح
واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فيعيد المسح فقط وصلاته
واما لو استمر متطهرا في اليوم الثاني ولم يحدث فيه فيعيد الصلاة
فقط **قوله** ولا لمن لزمه غسل وان تجردت جنابته عن الحدث
كما شمله كلامهم عبارة الحاوي او وجب الغسل اه واورد عليه ابن
المقري في الاخلاص بانه يتناول باطلاقه ما اذا وجب لعموم
النجاسة البدن او لجهله موضعها منه ولا يجب النزع في شيء
من الصورتين بل لو غسل رجله في الخف عن النجاسة حيث امكنه
تطهيرها وهي في الخف اجزاه المسح عليه دون نزع انتهى وما
اورد على الحاوي يرد على المصنف ايضا لمساواة عبارته لعبارته
قوله او بدا اي ظهر الخ علم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف
بلا بد وغيره مانع كما مر نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد
لو كان معتدلا لبدا شيء منها منع ذكره في المجموع **قوله** لزمه غسل
قدميه اي بقصد غسلهما عن الفرض وان كان قد غسلهما بعد المسح
لان نيته الاولى انما تناولت المسح والمسح لا يغني عن الغسل
ويدل لذلك ما لو نوى الجنب الاصغر غلطا فان جنابته انما ترتفع
عن اعضاء الوضوء لا الراس لان نيته انما تناولت المسح في الوضوء

اي او لنذر كنذر غسل يوم الجمعة اه

باب الغسل اي هذا باب بيان موجبات وواجبات
وسننه الغسل قوله بفتح الغين وضمها واما بكسرها فهو اسم لما
يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية قوله لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض الاية وجه الدلالة من هذه الاية ان المراد منها
تمكينها الزوج من الوطي ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله لان كلا منهما مني منعقد ومن ثم صح الغسل
عقبها وانما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق
خروج منيها الا بخروج كله ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل الا انها
جنابة وهي لا تمنع الجماع رملي قوله وقدرها من فاقدها وان جاوز
طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفيما لو خلق بلا حشفة
يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة تعتبر قدرا
يكون نسبتها اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر
ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يوثر كما يوخذ
من قولها وقدرها من فاقدها اولا اثر على الاوجه كما شمله قوله
او قدرها من فاقدها قوله نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل الى
اخره اي لا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرجه واولج هو
في فرج امراة او دبر فيجنب يقينا لانه جامع وجومع قوله فالصلب
والترائب هنا كالمعدة في الحدث قال الزركشي في الخادم انه تعبير
فاسد لانه يقتضي ان الخارج من نفس الصلب لا يوجب الغسل كما لا
ينقض الخارج من نفس المعدة وكلامه في شرح المهذب مصرح بان

الخارج

الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان الصواب ان يقول
ونفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك انتهى فهذا هو المعتمد خلافا
لما في الكتاب اما الانسداد الخلقي فينقضه كالاصلي مطلقا قوله
كاثلم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف هذا محله اذا
خرج من غير الطريق المعتاد اما اذا خرج من الطريق المعتاد فيجب
الغسل وان خرج لمرض كما مر جوابه في سلس البول قوله او لذة
بخروجه وهي ما تستطيبه النفس قوله فان احتمل كون الخارج
الخ واذا اختار كونه منيا ولم يغتسل فلا تترتب عليه احكامه
من حرمة القراة والمكث وغير ذلك لانا لا نجزم بالشك قوله ومكث
مسلم اي بالغ اما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراة
كما ذكره النووي في فتاويه وقوله بلا ضرورة اما اذا مكث لضرورة
كان احتلم ليلا وخاف من الخروج على نفسه او ماله فلا يحرم عليه
المكث لكن يجب عليه ان يتيمم بغير تراب المسجد اما ترابه الداخل
في وقفه كان كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به وصح اما اذا كان
المسجد مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم
به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بالعيني رحمه الله قوله
بمسجد علما ما بعضه مسجد كان وقف قطعة شايعة مسجدا
فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته
فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد

قوله لا على عابري سبيل اي اذا كان له بابان ودخل من احدهما
وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع كما قاله
ابن العماد قوله وخرج بدا الكافر فلا يمنع من المكث لكن ليس له ولو
غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض
فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتا كذلك قاله ابن حجر وهذا
بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب
بالفروع خطاب عقاب وقوله ولا من القراة اي التمكن منها
اما القراة مع الجنابة فيحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة
خطاب عقاب قوله تعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق
وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين
وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في
الوضو قوله فتكفي غسلة واحدة عبارة الاسعاد لكن قيد
النووي النجاسة بالحكمية ولا يحسن وقيدها السبكي بما اذا كانت
النجاسة لا تحول بين الما والعضو وكان كثيرا او قليلا وكان
بحيث يزيلها بمجرد ملاقاته لها فان انتفى واحد من الامرين
لم يكف قطعا ولا يخفى تقييدها ايضا بغير المغلظة كما علم
من قوله غسلة واحدة اما المغلظة فغسلها بدون تتريب
او معه قبل استيفا السبع لا يرفع الحدث انتهى قوله وهو قول
الرافعي ولا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث
اصغر او كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة

مستقلة

مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته انه يكفي فيه نية الغسل
اي اتيانه بنية مجزية من نيات الغسل لانه تقدم ان نية الغسل
لا تكفي على المعتمد كما تكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضو
وبه صرح ابو خلف الطبري شارح المصباح وابن الرفعة ولا ينافي
ارتفاع الحدث عن اعضا الوضو فيما اذا قدمه على الغسل
حصول صورة الوضو واختار النووي كابن الصلاح تفصيلا
ينوي به رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد جنابته عنه والا
نوى به سنة الغسل وهذا محله اذا قدمه على الغسل
اما اذا اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث
والا نوى سنة الغسل قوله ويحتمل الحاق المحرمة المعتمد
عدم الالحاق لقصورها من الاحرام قوله صلاة ما ولو ركعة
بخلاف ما لو سجد لتلاوة او شكر

باب النجاسة

قيل كان ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها وهو الوضو
والغسل لا عنها او تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا
الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضو
والغسل على ما راي على طريقة الرافعي القايل بان الغسلة الوا
حدة لا تكفي للوضو والغسل وازالة النجاسة وكان لا بد في بعضها
من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فوسطت
بينهما انتهى ابن حجر والاحسن ان يقال ان ازالة النجاسة لما كانت
شرطا لصحة التيمم والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه
وضعا قوله مسكرا المراد هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة

والا لم يحتج لقولهم مايع **قوله** كخمر وهي المتخذه من عصير العنب
وان كانت بباطن حبات العنقود او محترمة بان عصرت لا بقصد
الخمرية **قوله** كبنج وحشيش وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران
والمراد بالاسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش
مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة مثوة
خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في جوزة الطيب من انها مسكرة بالمعنى تحريم
المذكور وانها حرام صرح به ايمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام
الحنفية انتهى ابن حجر **قوله** تغليبا للنجس وقضية ما تقرر من الحكم
بتبعيته لاخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي وادمية مغلظ
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها
بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا يتا فيه نجاسة عينيه
للمعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم
اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة
ويؤمهم لانه لا تلزمه الاعادة وميل لا يستوي الى عدم حل مناكحته
وجزم به غيره لان في احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة
ولو لمن هو مثله ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه
حطه عن مراتب الولايات كالقضاء واولى قال بعضهم ويعبد
انه يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم
اللحوق لان شرطه حل الوطء او اقترانه بشبهة الواطئ وهما
منتفيان هنا نعم الذي يتجه انه يزوج امته لا غير لقصه
لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي

[illegible]

بهيمة **قوله** بها الادمي مملوك لمالكها انتهى ابن حجر والمعتمد ان المتولد
بين الادمي والمغلظ طاهر العين عملا بالقاعدة الاغلبية والتمسك بظاهر
الكتاب والسنة اولى من التمسك بالقاعدة وينبغي ان الاحكام المتقدمة
لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي ويحط عن
الولايات وليس مثلهما زنى بلبن احدهما ولا لبن شاة احبلها كلب لانه
منها فهو تابع لها ولا ولد ولا ميتتها لانه متولد من عفونتها لا من عينها
قوله بخلاف مني غيرها اي الكلب والخنزير والفرع ولو من مجبوب
وخنثى وان كان على لون الدم بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه
بالماء لا كان متنجسا ويحرم الجماع على مستنج بالحجارة كما افتى به شيخنا الرملي
رحمه الله والمعفو عن محل الاستنجاء بالنسبة اليه **قوله** لخبر الشيخين
عن عائشة الخ استشكل الاستدلال بهذا على طهارة مني غير نبينا
بانه انما ياتي على القول بان فضلاته صلى الله عليه وسلم كفضلاتنا فاذا
ثبتت طهارة منيه ثبت طهارة منينا وهذا ما عليه الشيخان والجمهور
والذي عليه بعض المتاخرين ان فضلاته طاهرة وهو المعتمد واجيب
بانه ياتي ايضا على القول بان فضلاته طاهرة لان منيه لا ينشا عن
احتلام لانه من الشيطان وهو معصوم والغالب ان منيه انما ينشا
عن جماع ويختلط منيه بمني زوجته وكانت عائشة تحكه اي المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه فثبتت طهارة مني زوجته
ويسن غسله رطبا وفركه يابسا وان كان فركه غسله افضل وفي
بالادمي غير المغلظ كما مع انه اصل حيوان طاهر ولم يتعرضوا للموجب
لازالة النجاسة هل هو ملابستها او دخول وقت الصلاة او هما

والقيام الى الصلاة معا وبحث بعضهم الحاق ذلك بالحدث **قوله** وهو ما احل
من حيوان البحر **قوله** وجراد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على
الذكر والانثى **قوله** بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول
كالحمار اذا ذبح او منه مع فقد بعض شروطها كان قطع بعض
الحلقوم والمري او كان الذابح ممن لا تحل مناكحتنا لاهل ملته
كالمجوسي وكان الذابح محرما والمذبوح صيد بري **قوله** وان لم
يسل دم اي خلافا للقفال حيث قال بطهارة ميتة ما لا يسيل
دمه وهو ضعيف **قوله** فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين
المذكاة الخ لان ذبح ام الجنين وعقر الناد وضغطة الصيد ذكاة
شرعية بقال ضغطه زحمه الى الحايط او نحوه ومنه ضغطة
القبر **قوله** ودم يستثنى منه المني واللبن اذا خرجا بلون الدم
ودم بيضة لم تفسد وشمل كلامه ما بقي على اللحم والعظام
ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه **قوله** بخلاف غير السايل
كطحال وكبد وعلقة ومسك ولو من ميتة ان تجسد والعقد
والا فهو نجس مثلها والمعتمد خلافه **قوله** دني والعسل قيل ان
يخرج من فم النحل فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت
جناحها فلا استثنا **قوله** وروث ولو من غير ادمي ولو من نبي
لكن جزم البغوي وغيره بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم قال
بعض المتاخرين ان الفتوى عليه وهو المعتمد **قوله** الا لبن ما يوكل
كالثور خلافا للسراج البلقيني وتصور ان يكون له لبن بان يكون
خنثى او خلق الله له اخلافا خرقا للعادة والعرس وان ولدت

بلا

[illegible]

بغلا والشاة وان احبلها كلب لعموم الاية **قوله** الا نحو شعر
المحرم والعظم المشكوك في طهارته طاهر كما صرح به في الجواهر
قوله وفارته وهي خراج بجانب سرة الظبية تحتك للقايه هذا اذا
انفصلت في حياتها ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاتها والا فهي نجسة
والزباد طاهر وهو عرق سنور بري وقيل يوخذ من سنور بحري وينبغي
العفو عما خالطه من قليل شعر البر وكذا العنبر وهو نبت في البحر **قوله** ورطوبة
فرج وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها
من الباطن والماء السايل من فم النايم قال في المجموع ان كان من معدته
كان خرج منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم
فطاهر وكذا ان شك وقيا من المذهب العفو عمن عمت بلواه به كدم
البراغيث قال وسلت الاطبا عنه فانكروا كونه من المعدة انتهى
والخرزة البقرية نجسة لانها تجسد في الباطن كالبول **قوله**
اما لو ذا تحللت بمصاحبة عين اي ليست من جنسها اما التي من الجنس
فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخرى او نبيذ اطهر الجميع على المعتمد كما
لو بل او لا وجف ثم بل ثانيا وعلى الثاني ما عدا الاول فيلحق الخمر
ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا فان كان
اثنا خبر به عد لان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد
فيما يظهر واما اذا لم يوجد خبرا ووجد وشك فلا وجه ادارة
الحكم على الغالب **قوله** لكن اختار السبكي خلافه صرح الشيخان كالا
صحاب بصحة السلم في خل التمر والزبيب وذلك مستلزم لطهارتها
اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا فهم مصرحون بطهارة

خل النبيذ تبعا للتخلل وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فقط
خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار انتهى **قوله** فيطهر ظاهرا وباطنا
والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد
رايت من يغلط فيه انتهى بشرح ابن الشيخ الرملي **قوله** وخرج بالجلد
الشعر ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا
ان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي
بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدابغ كما يطهر دن الخمر تبعا
وانه لم يكن فيه تخلل ونازع بعض مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن
وبين الشعر بان الحكم على الدن بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل
طاهر ولا كذلك الشعر لا ضرورة على الحكم عليه بالطهارة لان
ازالته ممكنة **قوله** وما نجس الى اخره لما انتهى الكلام على بيان بعض
الاعيان النجسة شرع في ازالتها ثم النجاسة لها اطلاقان تطلق
تارة على الاعيان وتطلق ايضا على الحكم وهو معنى يوصف به
المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد
الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم الى مغلظة ومخففة ومتوسطة وكل
منها اما عيني وهو ما يحس اجرما او صفة بسمع او نظر او شم او ذوق
ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه كبول جف ولم
يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة **قوله** من جامد احترز
به المائع وسياتي الكلام عليه واخرج به المائع وسياتي الكلام عليه

واخرج

٤٢

واخرج به الماء ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد
الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع
مع التتريب والماء يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا لم يتنجس بالولوغ
لان كثرته مانعة من تنجسه كما تابه ومن ثم لو مس كلبا في الماء لم
تنجس يده ومن اكل لحم مغلظ لا استنجاء من فضلته ولو بالحجر لان
خروج غير مستحيل على ما شمله كلامهم بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب
عليه التسبيع ثمه مع التتريب **قوله** اذ لا معنى لتتريب التراب
وقال امام الحرمين هذا يلتفت الى ان التراب النجس هل يكفي او لا
ان قلنا نعم فنعم والا وجب تراب طاهر ولو تطاير شيء من تراب الارض
الترابية قبل الغسل فهل يجب تتريبه او لا لان المتطاير له حكم المحل
المتطاير منه الاقرب الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتاي وهذا الذي
افتى به شيخنا الرملي ولا تخرج عنه اخر وافتى بوجوب التتريب
لان الاستثناء معيار العموم وقد صرحوا بوجوب التتريب الا في
الارض الترابية فدخل في عموم المستثنى منه المتطاير من الارض
الترابية **قوله** قبل مضي حولين لو شرب اللبن قبل مضي الحولين
ثم بلغهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل
لان تمام الحولين نازل منزلة غير اللبن الذي يطهر الثاني كما اعتمده
شيخنا الطندتاي وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام
ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه
او يقال بالغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير اللبن للتغذي
الذي يطهر الثاني قاله شيخنا الطندتاي **قوله** غير لبن ولو لبن كلب

كفاه صح

قوله كفي جري الما عليه مرة ومن ثم قال السبكي اذا حميت ثم سقيت
ما نجسا او الحب اذا نقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيتطهر
باطنها ايضا بصب الما علي ظاهرها قوله وان عسر زواله ويعرف
بان يدمي ثمه او يظن زوال النجاسه وله حينيذ ذوق
محلها ويشترط في المصبوغ بصبغ نجس انفصال عينه بان
تصفو غسالته ويصير اثرا محضا ولم يزد وزنه بعد
الغسل عليه قبله قوله ولم يطهر المحل فنجسه وعليه فقد
يقال لا حاجة لقوله بلا تغير ولا زياده لانه قد ثبت ان للغسالة
القليله حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل على
نجاسة المحل وفي شامل العكس انتهى اي اذا تغيرت الغسالة
او زاد وزنها فيستدل بذلك علي نجاسة المحل وان لم يبق به اثر
واذا بقي اثر بالمحل فيستدل بذلك علي نجاسة الغساله وان لم
تتغير ولم يزد وزنها هذا ايضاح الجواب الذي قيل هذه الحاشيه

باب التيمم اي هذا باب بيان اسبابه وكيفيته
واحكامه فهو مشتمل علي ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه
الطرف الثاني في كيفيته الطرف الثالث في احكامه قوله الي الوجه
واليدين بدلا عن وضو او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه
وخصت به هذه الامة اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ وهو
رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة
انما هي اسقاط القضا ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا
التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة

فتيممه

فتيممه صحيح انتهى اسعاد قوله وما مر ويغتسل وكذا الوضو المسنون
كما قاله الاسنوي وخرج بما ذكر من عليه نجاسة فلا يصح عند العجز عن
الما تيممه عنها وفي القديم يمسح محلها بالتراب قوله فقده اي سوا
كان الفقد حسيا او شرعيا كان وجده مسبلا للشرب قوله
بان جوز وجوده ولو نظرا او شك بقرينة مقابلته باليقين كما سياتي
قوله ولو بماذونه اي الثقة ولو واحدا عن جمع فلو بعثوا النازلون
ثقة يطلب لهم كفى قوله في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان
صادفه ثم يجوز تقديم الاذن في الطلب على الوقت ان قال فيه
او اطلق لا ان قال قبله قوله ورفقته اي ان جوز بذلهم ولو بالثمن
قوله ويستوعبهم اي ما دام الوقت متسعا قوله في الاصل تردد
قدر نظره اعترضه السبكي بانه اذا اراد قدر نظره سوا لحقه الغوث
ام لا خالف كلام الاصحاب وضبط حد الغوث ثم كذلك غالبا لكن
لو زاد نظره عليها او نقص عنها اعتبر حد الغوث دون النظر
وان لم يصرحوا به انتهى ولهذا قال الشارح وهذا هو المراد
من قول الاصل الي اخره قال في المجموع وليس المراد ان يدور حد
المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الما في الموضع البعيد بل
ان يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد
من عبر بالتردد انتهى ويمكن حمله علي تردد لم يتعين بان كان لو صعد
احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا غاية فيه مع ذلك لوجوب
التردد وحمل الاول علي ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع
ذلك فيتعين التردد انتهى ابن حجر قوله فلو علم اي ولو بخبر عدل

روايةٌ بل وفاسق وغيره في قبلة صح قد اخذها من نظايره ابن حجر **قوله** ويسمي جدا القرب قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ **قوله** ان امن غير اختصاص ومال اي له او لغيره ويشترط في كل من النفس والعضو والمال ان يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه **قوله** وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش على الاوجه وفارقا الجمع بانه لا بدل له **قوله** والا بان خاف خروج الوقت لو قصده من اول لما ومن حين نزوله هكذا قاله شيخنا الطندتائي اخذا من قوله بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت الخ والاحسن رجوعه لجميع ما تقدم **قوله** فلو تيقنه اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافا للماوردي ومحل فضيلته التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم افضل وصورة مسئلة الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير وان خرج الوقت ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة او الجماعة او القيام اخره او ظنها فان تيقن فالتاخير افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بير او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبينه الما سبع مثلا ولمتوطن بمحل لا ما به الجا والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه التنقل عنه **قوله** وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل فيتيمم عن الوجه واليدين ثم

تيمم

يمسح به الراس ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الما في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما **قوله** محترم المحترم ما يحرم قتله **قوله** حضرا او سفرا الخ ويعتبر في الحاضرات يفضل عن مونة يومه وليلته **قوله** واستعارة التنه ولو جاوز قيمة الالة ثمن الما اذ الظاهر السلامة **قوله** وضاق الوقت عن طلبها لما فاتا حتاج اليه المالك لعطش ولو ما لا او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب لنهايه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره **قوله** فلا يجب قبوله ذلك ولو كان قبولها من اب او ابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غايب **قوله** ولو نسيه لو ذكره اخر الباب عند ذكره ما يقضي من الصلاة وما لا يقضي كان اولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم واما القضا وعدمه بالتيمم فسيأتي في اخر الباب **قوله** او ضله في رحله بان علم فيه ثم جهله فيه لظلمة او غيرها **قوله** اعاد وان امعن في الطلب **قوله** اضل رحله في رحال او ادرج الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك بخلاف ما لو كانت ظاهرة فتلزمه الاعاده **قوله** فيتيمم مع وجوده ويتزود الما وان رجا الما في غد ولو كان معه ما آن طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر وفيه قال الماوردي واخرون يشرب النجس ويتطهر بالطاهر لانه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي وصح في اصل الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس الا عند فقد الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة انتهى ومثل

العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك ولت سويق وطبخ طعام
اذا احتاج اليه حالا اما لو احتاج الى ذلك في المستقبل فلا
وبهذا يجمع بين كلامي الولي العراقي وابن المقري ويرشد الى هذا
قول ابن المقري ولا يدخره فانه يفهم انه لو احتاج اليه حالا
كان كالعطش واستشكلهما اذا كان ذلك في مملوك اذ الخسران
فيها اكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الما وهي مانعة من ايجاب شرايه
كما مر واجيب بان الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص المملوك
انتهى **قوله** فو عدل في الرواية اي ان لم يكن عارفا بالطب
فان كان عارفا بها اكتفى بمعرفته لنفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد
طبيبا وخاف محذورا فعن ابي علي السنجي انه لا يتيمم نقله عنه
النووي ثم قال ولم ار من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي قد
وافقه الروياني وخالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد
اذا وجد المخبر اي واخبره بجواز التيمم وعدمه فيه للاعادة
لا لوجوبها لانها وجبت فيما مر لذلك وانما قيدها بذلك لانه لا فايدة
لها قبله ومنه يوخذ انه لو عاد يالوضوح مطلقا فالمسيلة
مصورة بما اذا اراد الاعادة بالتيمم فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم
لزمه الاعادة اذ ابرى قال الاسنوي وهو المتجه اللايق بمحاسن
الشريعة لاسيما عند قيام المظنة التي هي المرض **قوله** اذا امتنع استعماله
اي حرم **قوله** ووجب مسح كل ساتر شامل لما لو كانت الجبيرة في راسه
بان عمتها ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب مسح كلها ولا يجب
التيمم معه لان الواجب في الراس مسح البعض هذا ما ظهر بعد

امعان

امعان النظر ومحل وجوب مسح الساتر ان اخذ من الصحيح شيا للا
ستمساك كما هو الغالب فان لم ياخذ شيا لم يجب مسحه **قوله** ولا يجب
مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبها الغسل فاذا تعذر فلا
فايدة في المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف **قوله**
ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو واحد قال في المجموع فان قيل
اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه ولا جاز توالي
تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كما لو عمت العلة اعضاه فالجواب
ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه
واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى **قوله** وانما اعاد التيمم اي
الواحد وان تعدد ولا على المعتمد وما ذكره الشارح في شرح الروض
من اعادة التيممات الاربع بناء على طريقة الرافعي القايل باعادة التيمم
وغسل ما بعد العليل وبطل التيمم بخروج البر فيغسله وما بعده
ان كان محدثا حدثا اصغر بخلاف الجنب فيغسل محله فقط لا يرتفع
الصوف المتوهم **فصل** في كيفية التيمم الخ **قوله** ولو برمل لا
يلصق بخلاف ما يلصق بالعضو وعلى هذا التفصيل المصرح به في
المجموع يحمل ما وقع في كتب النووي من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه
قوله ودخل في التراب المذكور المحرق منه وكذا ما يوكل سفها كالمدر
وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة من
المدر وان اختلط بلعابها كعجين عاليه جف وان تغير لونه او طعمه او ريحه
والبطحا وهو ما في مسيل الما والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعلوه ملح

قوله وحرج بها التراب المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا
لاختلاطه بصديد الموتى وصديدهم المتنجس ومن ثم لم يطهر المطر
ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه مع رطوبة قوله
وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه اي سوا اعرض عنها المتيمم ام لا
قوله واركانه اي التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن عده
ركنا لحسن عد الما ركنا في الغسل لانه داخل في النقل الواجب
قرن النية به في المقام مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في مسئلة
الريح لا نية قاصد غير ناقل والمعتمد ان التراب ركن في التيمم
لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الما والتراب
شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها
من الدلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له قوله
نقل تراب اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى العضو الممسوح
بنفسه لكن العضو كان معك وجهه ويديه بالارض او بغيره
من ماذونه كما ياتي ومن نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهوى
او غير ذلك قوله انما التراب اتاه لما خص بالريح وانما يشترط
القصد في الوضو لان اسم الغسل المامور به يطلق مع انتفا القصد
بخلاف التيمم قوله اقامة لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم شرط
كون الماذون مميزا ولا يبطل نقل الماذون بحدث الاذن لانه غير
مباشر للعبادة كجامع المناسك في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي
ومن بعده ولا بحدث نفسه لانه غير متيمم كالمعتمد انه لا يضر
حدث احدهما قوله ولا نية فرض التيمم هذا مفهوم بما اذا نوى

فرض

فرض التيمم ولم يضفه للصلاة اما لو نوى فرض التيمم او التيمم
للصلاة ونحوها فانه يصح كذا قاله شيخنا ابن الرملي قوله ومستدامة
الى مسح لمعتمد ان اقتران النية بالنقل والمسح كاف واما
استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هذا
زمن يسير قل ان تعزب فيه النية قوله لان التيمم لا يرفعه
وان اريد به المنع اذ هو منع عام من كل فرض فان اريد به منع
خاص وهو المنع من فرض فقط وما يستباح معه اجزأ كما هو
ظاهر لانه لا يرتفع هذا الخاص قوله وخطبة جمعة المعتمد
انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سوا
تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول
والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف قوله فان نوى
فرضا الى قوله او نوى مس مصحف ونحوه علم منه ان نية الفرض
تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض
ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة قوله مسح وجهه
يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة اذ لا يشترط خصوص المسح الذي
هو امرار اليد على العضو قوله ثم يديه بمرفقيه ويأتي في الترتيب
وبدل الجلدة ونحوها ما مر في الوضو ولا يشترط تيقن وصول
التراب الى جميع اجزا العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها
قوله ولا فيه بتقدير التراب ما هنا محله في السليم اما صاحب
الضرورة فتجب الموالاة في طهره قوله كالوضو في الجميع لا عدم
التكرر وانه لا يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب

باليدين معا وان يمسح بيده لا بخرقة وان يمسح احدى راحتيه
بالاخرى عند فراغ مسح الذراع وان يتعهد نحو الموق والمقبل
من الانف على الشفة فان كثيرا يغفلون عنه وليس اتصال اليد
والمسح فلا يضر قطعه برفعه اليد وردها ولا يكلف مسافر
نفض ما غشيه من غبار السفر الا ان كثف قوله فجوزه كتخيله
السراب ماء وظنه كطلوع ركب واطباق غيم وتيقنه في حد
القرب وان ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفاء
المبيح في التيقن ووجوب الطلب في غيره وان قل لوجوب
استعمال الناقص كما مر ولا اثر لتوهم المستولات الطلب لا تحصلها
غالبا المصنعة نها ولا لوجود الرفقة بعد الشروع في صوم الكفارة
والحيض بعد اشهر العدة لانهما مقصودان لذاتيهما بخلاف التيمم
قوله فان كان ثم مانع ومنه ان يسمع من يقول عندي للعطش
ماء او لفلان الغائب ماء او السامع يعلم غيبته اي وعدم رضاه
كما هو ظاهر بخلاف عندي ماء لفلان فيبطل تيممه لان المانع لم
يات الا بعد التوهم ولو رآه اثناء طواف او قراءة تيمم لها بطل تيممه
وان نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله
الروياني قوله فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لكن يبطل
التيمم بسلامه منها فلا يسجد لسهو عليه وان سلم ناسيا له وله
ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة والبطلان بسلامه
مستمر وان تلف الماء ولو علم تلفه قبل فراغه قوله بعد وجود
الماء او معه بطلت لا قبله على المعتمد رملي قوله وقطعها افضل

وانما لم يسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في
صلاته على جماعة لان تاثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض قوله
ليخرج من خلاف من حرم اتمامها حتى لو نوى اعادتها بالماء بعد
فراغها كان الافضل القطع كما شمله كلامهم بخلاف ما لو كان في
جماعة وكان بحيث لو قطعها وتوضأ صلاها منفردا فالافضل
الاستمرار خلافا لابن حجر في الثانية ووفاقا له في الاولى قوله
ان ضاق وقته اي بان لم يبق منه ما يسعها قوله فلها تمكينه
من الوطء الخ ولو رآته حائض تيممت ولو مجامعها وجب النزع لبطلان
طهرها بخلاف ما اذا رآه هو والبرء في اثناء الصلاة كرؤية الماء فيها
فان كان على العضو ساتر ووضعه على حدث او على طهر في اعضاء
التيمم بطلت وان لم يكن عليه ساتر او كان ووضعه على طهر
في غير اعضاء التيمم فلا تبطل قوله فلو تذكر المنسية بعد الخ
ويفرق بين هذا وبين من توضأ احتياطا ولو شاك في الحدث
ثم بان خلافه لانه تعلها بنيتها الفرض عن الوضوء متبرع به قوله
لانه قد يوهم تعلق ظهر بتيمم لاخره وايهام ذلك انما يروج
على غير عارف بالعربية قاطع للنظر عن السياق ثم المقرر فيها
انه اذا وجد فعل ونحو ما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط
وبفرض عدم النظر لهذا وان الفقهاء لا يتقيدون بهذا فالسياق
انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا له انتهى ابن حجر قوله
صلى كلا منهن بتيمم وهذه طريقة ابن القاص والثانية طريقة ابن الحداد
وهي المشهورة المستحسنة عند الاصحاب قوله ولو قيل لا نهاية

بشرطه وخطبة جمعة واجتهاد في قبلة قوله ويدخل وقت صلاة
الجنازة بانقضا الغسل اي الواجب قوله لا وقت الكراهة اي اذا
تيمم ليصلي به في وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت واطلق
فانه يصح تيممه وهنا قاعدة في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره
وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دايم
فلا قضا في العام والدايم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج وغيره
وهو اما قتال مباح او فرار مباح ولا قضا ايضا او غيرهما فيجب مثال
العام المرض والسفر ولو قصيرا اذا تيمم فيه لفقد الما وصلى ثم وجده
فلا قضا ومثال النادر الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر
غير الدايم ما ذكره بقوله وعلى فاقد الطهورين وعد القتال والفرار
من النادر غير الدايم راي يخالف لما في الروضة من كون القتال
من العام ومثله الفرار قوله ان يصلي الفرض لحرمة الوقت اي
اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت والماتي به في هذه الحالة
صلاة صحيحة لبطلانها بالحدث وبالكلام الاجنبي ونحوها جزما
وبرؤية الما او التراب في اثنائها على الصحيح اي سواء راه في موضع
يغلب فيه وجود الما ام لا ومثل الرؤية توهمهما كما بحثه شيخنا
ابن الرملي ولا يقال ان توهم الما لا يوثر في اثنا الصلاه مطلقا اي سوا
اوجب قضا وها ام لا لان تلك صلاة صحيحة بالاتفاق وهذه مختلف
فيها وهل المعادة فرضها والاولى او كلاهما او احدهما لا بعينها اقوال
اوجهها والجمهور على الاول خلافا لا تقة كما في المجموع الثالث قوله
ويخرج بالفرض النفل فلا يفعل حتى لا يسجد فيها لسهو او تلاوة

قوله

قوله يحل يندر فيه اي اذا صلى فيه كما هو الغالب فلو تيمم في موضع
يندر فيه فقده وصلى في موضع يغلب فيه عدمه او يستوي فيه الامران
فلا قضا فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم رملي قوله سفر معصية
خرج العاصي باقامته فلا قضا عليه خلافا لبعض الشراح وانما يصح
تيمم العاصي بسفره للفقد الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش
مع وجود الما فانه لا يصح حتى يتوب قوله قياسا على ماسح الخف يوخذ
منه انه لا بد من الطهر الكامل على المعتمد رملي قوله على كثير جاوز
محله وحصل بفعله وهذا كما ترى كما ياتي بنا على عدم وجوب تقدم
ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقدم ازالة النجاسة
عليه فيكون وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم المعفو عنه فرض
طرو النجاسة بعد التيمم فلا نبا قوله ويجب نزع الخ لم مرانه مسحه
انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيا منه لم يجب
مسحه وحينيذ فيتجه حمل توهم بوجوب النزع فيها وتفصيلهم
بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيا منه والا لم يجب
نزع ولا قضا لانه حينيذ كعدم الساتر انتهى حجر وهذا محله اي في التحفة
في غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان لم ياخذ من
الصحيح شيا لنقص البدل والمبدل باب الحيض قوله
بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة اي وقبل مضي خمسة
عشر يوما من نحو الولادة قوله تسع سنين ولو بالبلاد البارده
قوله قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثماية واربعة وخمسون
يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثماية وستون

يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما قوله من زماني حولا اخر لسنه
انما دامت حية فهو ممكن في حقها وقال المحاملي اخره ستون سنة
قوله بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه اذ لا ضابط له
من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء قوله
بالاجماع فقد تمكث المراة دهرها من غير حيض قوله لبعد غالب
الحيض فان كان الحيض ستا فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث
وعشرون ولو وجد نسا تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بهن
لان استقراء الاولين اتم قوله وعبور مسجد الخ خرج بالمسجد
غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا تحرم عبوره
على من ذكر انتهى وهو مشكل واجيب بانه لعارض لا لذاته بخلاف
المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد تحرم عبوره وان توهمت
التنجيس بخلاف غيره فلا بد من التحقق او الظن قوله ويجب قضاوه
اي بامر جديد وليس واجبا حال الحيض قوله بخلاف الصلاة
اي فلا يجب قضاوها ويكره كما في البحر والشامل بل تحرم كما قال
البيضاوي وهل تنعقد او لا قياسا على ما في الاوقات
المكروهة عدم الانعقاد على معتمد القولين وخالف في ذلك
شيخنا ابن الرملي فقال بالانعقاد على القول الاول والاسنوي
القول بالتحريم قوله ولفظ مباشرة من زيادتي ولا تحرم الاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة قطعا ولا بهما على ما اختار الجزم بجوازه
في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا عن مباشرة
الحائض لزوجها بما بين السرة والركبة كمس ذكره قال بعضهم والقياس
تحريمه

تحريمه والمعتمد عدم التحريم اذ المدرك منعها من الاستمتاع والكلام
فيما اذا باشرته بما لا تحرم عليه مباشرته اما اذا باشرته بما يحرم
مباشرته فيحرم عليها كان باشرته بما بين سرتها وركبتها ولو
فيما وراء سرته وركبته قوله والاستحاضة قال الجلال المحلي
في شرح الاصل وهي ان جاوز الدم اكثر الحيض ويسمى وهذا
اصطلاح غير مشهور والاصطلاح الثاني وهو المشهور هو الذي
تراه المراة في غير ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة
والايسة قوله ولم تكن في الحشو صائمة وانما حافظوا على صحة
الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط
قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة
فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء
الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهي حاملة له بخلافه هنا كما انتهى قوله لكل فرض وتصلي
معه ما شاءت من النفل قبل الفرض وكذا بعد خروج وقته على
الاصح خلافا لما صححه في المجموع من انها لا تستبيحه بعد الوقت
ويحمل كلام المجموع على غير الرواتب وكلام غيره على الرواتب قوله وقته
متعلق بجميع ما قبله افاد به انه يشترط ان يكون الغسل والحشو
والعصب والتطهر بعد دخول الوقت لا قبله قوله وان تبادر
به اي بالفرض قضية تعبيره بالفرض انه لا تجب المبادرة بالنفل
ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروضة
قوله بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة كركعتين للمسافر

قوله ويحمل كلام المجموع هذا من نقل والد الرملي [illegible] شرح الرملي الصغير

واذا لم تعتد الانقطاع واخيرها عارف بانه لا يعود الا بعدما
بسعهما او يعود قريبا فحكمه كاعتيادها **فصل في الا**
ستحاضة اعلم ان المستحاضة اقسام سبعة مميزة وغيرها
وكل منهما اما مبتداة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر والوقت
او ناسية لهما او لاحدهما ذاكرة للاخر **قوله** ثم انقطع خرج انقطع
ما لو استمر فان كانت مبتداة غير مميزة او معتادة علمت
بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة اول الشهر
ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم فيوم وليلة من اوله طهر ثم تحيض
خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين انتهى ابن حجر **قوله**
وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض لانه
من اثار الولادة كما انه ليس بنفاس لتقدمه على انفصال الولد
بل هو دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها
او ولادتها حيض والانقطاع ليس قيدا فلو استمر كان حيضا
وقد حذف قيد الانقطاع في شرح الروض **قوله** فيرجح احد الدمين
بما زاد منها فما له ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له
صفتان كاسود ثخين ومنتن وما له صفتان اقوى مما له صفة
قوله فان استويا فبالسبق كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين
او منتن واسود مجرد **قوله** فالضعيف وان طال فلو رات يوما وليلة
دما اسود ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان
اكثر الطهر لا حد له **قوله** والقوى حيض اي مع ضعيف ونقا تخلله
كان رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا

وهكذا

وهكذا الى خمسة عشر اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول او لحقه وبعده اضعف منه وكان القوى ولاحقه قد
صلحا لان يكونا حيضا كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة
شقرة ثم اطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض **قوله** بان يكون
خمسة عشر يوما متصلة اي استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة
ايام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص
الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه **قوله**
او فقدت عطف على قوله لا مميزة **قوله** وحيث اطلقنا المميزة فالبلقيني
انه لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة
انها غير مميزة فلا اعتراض على اصله وان عطف فقدت على رات انتهى
ابن حجر **قوله** تسمى مميزة اي غير معتدة بتمييزها **قوله** قدرا ووقتا وان
زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام
فهي الحيض وباقي السنة طهر **قوله** وهي ناسية لحيضها قدرا او وقتا
لتحواعها وغفلة **قوله** وقراءة في غير الصلاة وكمس مصحف واللبث
بمسجد وبحثا لا سوى جواز اللبث اي حيث امنت التلويث لصلاة
او اعتكاف او طواف وهو متجه انتهى والمعتمد انه يحل جواز اللبث اذا
توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا
انتهى رملي **قوله** لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض وان وصلت لسن
الياس **قوله** وتغتسل لكل فرض ولو نذرا وصلاة جنازة لا لنفل فلا
تغتسل له كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه
قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم **قوله** يلزم المستحاضة

الموجودة اي بان احرمت لا لمحلها للصلاة **قوله** فتصوم لها من ثمانية عشر الخ
وضابط هذه الطريقة ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر
يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم
يومين بين الصومين سوا اتصلا بالصوم الاول ام لا وسوا وقعا
مجتمعين او متفرقين وتجري هذه الطريقة في اربعة عشر يوما
فما دونها **قوله** ويمكن قضا يوم الخ اشارة الي طريقة اخرى وهي ان تصوم
قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم
تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة وهذه الطريقة
تاتي من سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو كنذر او غيره
فان كان سبعا صامته ولا ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر
شروعها في الصوم الاول بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث
بيوم فاكثر حيث يتاتى الاكتفا فان كان اربعة عشر يوما فما دونها
صامت له ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولا انتهى
قوله او بالعكس اي وحفظت قدر الدور وابتداه ولهذا قال
في الروضة وحافظة العدد انما تخرج عن التحير اي المطلق اذا حفظت
مع ذلك قدر الدور وابتداه اذ لو قالت كان حيضي خمسة واضللتها
في دوري ولا اعرف غيره هذه متحيرة اي مطلقة وكذا لو قالت
كان حيضي خمسة ودوري ثلاثين ولا اعرف ابتداه او حيضي
خمسة وابتدا دوري يوم كذا ولا اعرف قدره **قوله** واكثره ستون
الخ فلو ولدت ولم ترد ما ثم راته قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها
كان نفاسا لكنه لا تحسب المدة من حين رويته او من الولادة فيه

تناقض

تناقض والمعتمد ما جرى به السراج البلقيني ان الاحكام تكون من حين
الرويه والمدة من حين الولادة فيجب عليها قضا الصلوات الواقعة
في زمن النقا قاله ابدى سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون
اكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جا
في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا
يجتمع الدم من حين نفخ الروح فيه لكونه غذا للولد وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر
فيكون اكثر النفاس ستين يوما انتهى خطيب **قوله** فترد المبتداة
المميزة الخ واذا ردت غير المميزة الى مردها عادة او مميزة فهي في الحيض
اما معتادة فهي طاهر بعد مردها في النفاس على قدر عادتها
في الطهر ثم حائض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك واما
مبتداة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتداة في الحيض
والطهر ويكونا الطهر متصلا بمرد الحيض بعده **كتاب**
الصلاة **قوله** ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي
يجريها على قلبه **قوله** خمس ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس
في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا وورد
وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الاتي
بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبيا من قبلك لاحتمال انه [illegible]
على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت انتهى ابن حجر **قوله** ووجوبها

موسع الي ان يبقي ما يسعها اي كلها بشروطها قوله لزمه العزم علي فعلها
تخيل انما يجب العزم علي فعلها حيث لم يسبق التاخير كالابراد وفيه نظر نعم رايت
بعضهم رده بانه يلزم من يدعي جمع التاخير الشامل للمندوب والجايز فيه وللاعمي
وكانت خفيا واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فيه لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا
ولم يخرجها عنه بخلاف الخ قوله وفيتطهر الي اخره قال الجوهري الظهر بعد الزوال
ومنه صلاة الظهيرة وفرض الصلاة ليلة الاسرا ولم يجب صبح تلك
الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمها له ابتدا بالظهر اشارة الي
ان دينه سيظهر علي الاديان كظهورها علي بقية الصلوات قوله
ووقت حرمة الخ ونوزع فيه بان المحرم التاخير لا ايقاعها فيه ويرد
بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار قوله فوقت
عصر من اخر وقت الظهر قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوث
زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لان خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة
بينهما والعصر لغة العشي قاله الجوهري ومنه سميت صلاة العصر
وهي الصلاة الوسطي لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل
الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة
وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا لانها فيهما اشق انتهي ابن حجر قوله
فوقت مغرب الخ لو عادت الشمس بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
وقضية كلام الزركشي خلافه وانه لو تا خر غروبها عن وقتها المعتاد قدر
غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجوده وما ذكره اخرا بعيد
ولكنا اولا لا وجه ما قاله ابن العماد قوله اعتبر بعد الغروب ومن

الخ